

GOV/2020/15

٤ آذار/مارس ٢٠٢٠

مجلس المحافظين

عربي  
الأصل: إنكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

## اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مع جمهورية إيران الإسلامية

تقرير من المدير العام

### ألف- مقدّمة

١- يتعلق تقرير المدير العام هذا بتنفيذ اتفاق الضمانات<sup>١</sup> والبروتوكول الإضافي<sup>٢</sup> المعقودين بموجب معاهدة عدم الانتشار، في جمهورية إيران الإسلامية (إيران). ويصف التقرير جهود الوكالة وتفاعلاتها مع إيران لتوضيح المعلومات المتعلقة بصحة إعلانات إيران واكتمالها بموجب اتفاق ضماناتها وبروتوكولها الإضافي.

### باء- تقييم المعلومات ذات الصلة بالضمانات

٢- التقييم الشامل لجميع المعلومات المتاحة للوكالة، فيما يتعلق بالضمانات، أمرٌ ضروري لكي يتسنى التأكد من عدم وجود مؤشرات على تحريف مواد نووية معلنة عن الأنشطة النووية السلمية، ومن عدم وجود مؤشرات على أنّ هناك موادّ وأنشطة نووية غير مععلن عنها في دولة مرتبطة باتفاق ضمانات شاملة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الاتفاق المعقود بين إيران والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الوثيقة INFCIRC/214)، الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤.

<sup>٢</sup> أقر مجلس المحافظين البروتوكول الإضافي لإيران (INFCIRC/214/Add.1) في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ووقعت عليه إيران في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ونفّذت إيران بروتوكولها الإضافي طوعاً في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وشباط/فبراير ٢٠٠٦. وتواصلت إيران بشكل مؤقت، منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تطبيق البروتوكول الإضافي وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي ريثما يبدأ نفاذه.

<sup>٣</sup> انظر، على سبيل المثال، تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١٨، الوثيقة GOV/2019/22، الفقرتين ١١ إلى ١٢.

٣- ولا تزال جاريةً عملياتُ التقييم التي تضطلع بها الوكالة بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران. ويخضع كل ما يُتاح للوكالة من معلومات ذات صلة بالضمانات فيما يتعلق بإيران لعملية تثبيت مكثفة وصارمة.<sup>٤</sup> وحددت الوكالة، نتيجة لعمليات التقييم التي ما انفكت تجريها، عدداً من الأسئلة المتعلقة باحتمال وجود مواد نووية وأنشطة ذات صلة بالمجال النووي غير معلنة في ثلاثة مواقع في إيران لم تعلن عنها إيران من قبل.

٤- وأدرجت هذه الأسئلة في ثلاث رسائل منفصلة<sup>٥</sup> - واحدة لكل موقع - حيث طلبت الوكالة من إيران، وفقاً للمادة ٦٩ من اتفاق الضمانات والفقرة د من المادة ٤ من البروتوكول الإضافي، في جملة أمور، تقديم توضيحات بشأن:

- ما إذا كان اليورانيوم الطبيعي، كما وصفته الوكالة في رسالتها، قد استخدم في أنشطة معينة في موقع غير محدد في إيران، وأين توجد أيُّ من تلك المواد في الوقت الحالي؛
- وما إذا كانت إيران قد استخدمت أو خزنت مواد نووية و/أو أجرت أنشطة ذات صلة بالمجال النووي، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بدورة الوقود النووي، في موقع حددته الوكالة؛<sup>٦</sup>
- وما إذا كانت إيران قد استخدمت أو خزنت مواد نووية في مكان آخر حددته الوكالة.<sup>٧</sup> وأشارت الوكالة أيضاً إلى الأنشطة التي لاحظتها في الموقع اعتباراً من أوائل تموز/يوليه ٢٠١٩ وما بعده، والتي كانت متوافقة مع الجهود المبذولة لتطهير جزء من الموقع.

وأرقت الوكالة بكل رسالة المعلومات التفصيلية التي قدمت الوكالة كل طلب بناءً عليها.

٥- ولما لم ترد إيران على أي من الرسائل الثلاث المذكورة أعلاه، أرسلت الوكالة إلى إيران ثلاث رسائل تذكير. وأبلغت رسالة التذكير الثالثة، التي سلمت لإيران في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، إيران بأنه، نظراً لأن طلب الوكالة الحصول على معلومات يتعلق بمواد وأنشطة نووية غير معلنة محتملة في إيران، فقد كانت الوكالة تتوقع توقعاً معقولاً أن تتلقى ردود إيران بحلول ذلك الوقت.

٦- وفي ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وإذ لم تتلق الوكالة أي إيضاحات من إيران، أخطرت إيران، عملاً بالفقرة ب '١' من المادة ٤ والفقرة ج من المادة ٥ من البروتوكول الإضافي، بأن تتيح الوصول إلى الموقعين المحددين (المشار إليهما في النقطتين الثانية والثالثة من الفقرة ٤ أعلاه) في ٢٨ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، على التوالي. وكان الغرض من إتاحة الوصول هو أخذ عينات بيئية خاصة بالموقعين بغية مساعدة الوكالة في التأكد من عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في هذين الموقعين وحسم المسائل المحددة في رسالتي الوكالة المبعوثتين في آب/أغسطس ٢٠١٩ (المشار إليهما في الحاشية السفلية ٥). وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، أبلغت إيران الوكالة شفهيّاً بأنها غير قادرة على أن تتيح الوصول إلى أي من الموقعين.

<sup>٤</sup> وتتبع الوكالة نفس المسار مع جميع الدول التي لديها اتفاق ضمانات نافذ.

<sup>٥</sup> كانت الرسائل مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ و ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩ و ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٩، على التوالي.

<sup>٦</sup> زودت الوكالة إيران بالإحداثيات الجغرافية للموقع.

<sup>٧</sup> زودت الوكالة إيران بالإحداثيات الجغرافية للموقع.

٧- وفي رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، أبلغت إيران الوكالة، من بين أمور أخرى، بأن جمهورية إيران الإسلامية، فيما يتعلق بطلبات الوكالة الحصول على المعلومات المشار إليها في الرسائل الثلاث المذكورة أعلاه، "مع مراعاة الفقرة ١٤ (القسم جيم) من خطة العمل الشاملة المشتركة... وكذلك قرار مجلس المحافظين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (GOV/2015/72)، لن تعترف بأي ادعاء بشأن أنشطة سابقة ولا تعتبر نفسها ملزمة بالرد على هذه الادعاءات".

٨- وأشارت الوكالة، في ردها المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، بقلق بالغ، إلى أن إيران لم تُلبِّ طلبات الوكالة الحصول على إيضاحات، وإتاحة الوصول، بموجب الفقرة ج من المادة ٥ من البروتوكول الإضافي، إلى الموقعين اللذين حددتهما الوكالة؛ ولم تقدم وسائل أخرى لحسم المسائل التي طرحتها الوكالة؛ ولم تدخل في مناقشات موضوعية مع الوكالة لتوضيح هذه الأسئلة. وكررت الوكالة طلبها إلى إيران أن تُيسر وصول الوكالة، أو، في حال تعذر عليها ذلك، "أن تبذل كل جهد معقول لتلبية متطلبات الوكالة، بدون إبطاء، في مواقع مجاورة أو بوسائل أخرى"، وفقاً للفقرة ج من المادة ٥ من البروتوكول الإضافي. وأوضحت الوكالة أن طلباتها الحصول على توضيحات وإتاحة الوصول لها تتطابق تمام التطابق مع اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي، ولا شأن لها بعمليات التحقق والرصد الخاصة بالتزامات إيران المتعلقة بالمجال النووي بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة.

٩- والتقى في ١١ شباط/فبراير ٢٠٢٠، المدير العام وفخامة السيد علي أكبر صالح، نائب الرئيس ورئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية، في فيينا وناقشا المسائل المتعلقة بتنفيذ إيران اتفاق ضماناتها وبروتوكولها الإضافي المبرمين بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٠- وخلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٢٠، واصلت الوكالة طلب الإيضاحات وطلب إتاحة الوصول لها.

## جيم- ملخص

١١- لم تسمح إيران بوصول الوكالة إلى موقعين بموجب الفقرة ب '١' من المادة ٤ والفقرة ج من المادة ٥ من البروتوكول الإضافي، ولم تدخل في مناقشات موضوعية لتوضيح أسئلة الوكالة المتعلقة باحتمال وجود مواد نووية وأنشطة متعلقة بالمجال النووي غير معلنة في إيران. ويؤثر هذا الأمر سلباً على قدرة الوكالة على توضيح المسائل وحسمها، وبالتالي تقديم توكيد موثوق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران.

١٢- ويدعو المدير العام إيران إلى التعاون الكامل فوراً مع الوكالة، بما في ذلك عن طريق إتاحتها إمكانية الوصول الفوري إلى الموقعين اللذين حددتهما الوكالة، وفقاً للتزامات إيران بموجب اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي.

١٣- وسيواصل المدير العام تقديم التقارير إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء.